

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٩٤ (ج ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/409)]

٤٥/٦٧ - تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة
لأفدح الأخطار،وإذ تعيد تأكيد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا
لميثاق الأمم المتحدة،واقتراعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من
خطر نشوب حرب نووية،واقتراعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران
لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة
الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم
استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على
قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما من
شأنه أن يخلف عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي الحوادث العارضة أو الناتجة عن أفعال
غير مأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفًا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢) التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

(١) القرار د/١٠ - ٢.

(٢) A/51/218، المرفق.

(٣) القرار ٥٥/٢.

٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرارها ٤٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٤)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية^(٥) وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها وأن يواصل أيضاً تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦)، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٤٨

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(٤) A/67/133 و Corr.1 و Add.1.

(٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.